ISSN:2335-1462 مجلة القانون والمجتمع eISSN: 2600-609X
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: 2020 الصفحة: 99-121

استراتيجية منظمة الأمم المتحدة في مجال منع ومكافحة ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب

The strategy of the United Nations in the field of preventing and combating the foreign terrorist fighters phenomenon

أيوب بن صابر
المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية
الجزائر
Ayoubena2016@gmail.com

Ayyoub Bensaber
Higher National School of Political Science
Algeria-
Ayoubena2016@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2020/09/ 01 **تاريخ القبول:** 2020/11/ 17

ملخص باللغة العربية:

تبعاً لتنامي ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب في صفوف التنظيمات الإرهابية النشطة في مختلف مناطق العالم، سنحاول من خلال هذه الورقة البحثية أن نسلط الضوء على التدابير والإجراءات التي تم إقرارها من طرف منظمة الأمم المتحدة لمنع وردع ومكافحة الظاهرة باعتبارها تشكل تهديد حقيقي على الأمن والسلم الدوليين، مع التركيز على ماجاء في قراري مجلس الأمن رقم 2178 (2014) و2396 (2017)، بالاضافة لاستعراض الهيآت الأمم المتحدة المكلفة بمتابعة ملف الإرهاب.

كلمات مفتاحية: المقاتلون الإرهابيون الأجانب، الاستراتيجية، منظمة الأمم المتحدة.

ABSTRACT:

According to the growing phenomenon of foreign terrorist fighters among terrorist organizations active in various regions of the world, we will try through this research paper to highlight the measures and procedures that have been adopted by the United Nations to prevent, deter and combat the phenomenon, as it constitutes a real threat to international peace and security, with Focusing on what was stated in Security Council resolutions No. 2178 (2014) and 2396 (2017), in addition to reviewing the United Nations bodies charged with following up the file of terrorism.

Keywords: *foreign terrorist fighters, strategy, the United Nations Organization.*

مقدمـــة:

منذ إعلان "أبو بكر البغدادي" في 29 جوان 2014 عن قيام تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، عرفت منطقة النزاع في سوريا والعراق تدفق العديد من الأفراد والشباب، قادمين من مختلف دول العالم، استجابة للنداءات التي أطلقها قياديي التنظيم وتلبية لدعواتهم المتمثلة في نصرتهم وتعزيز صفوفهم القتالية قصد مجابهة الأعداء والعمل على تجسيد دولة الخلافة في المنطقة.

الأمر الذي أثار قلق العديد من الدول سواء تلك القريب من منطقة النزاع أو البعيدة عنها، بسبب ما سينجر عن عودة المقاتلين الإرهابيين الأجانب النشطين في صفوف التنظيم الى دولهم الأصلية أو دول ثالثة أو مناطق النزاع محملين بأفكار إرهابية متطرفة وخبرة قتالية في الميدان، من تداعيات وآثار أمنية خطيرة على أمنهم القومي وكذا على مساعي حل النزاعات التي تعرفها بعض المناطق في العالم خاصة في القارتين الإفريقية والآسيوية.

وهو ما أدى بالمجتمع الدولي من خلال منظمة الأمم المتحدة الى التحرك والعمل من أجل وضع تصور وبناء استراتيجية دولية لمنع ومكافحة ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب، حفاظا وتكريسا للأمن والسلم الدوليين الذي يعتبر الهدف الأول والأساسي الذي نص عليه ميثاق المنظمة في مادته الأولى من فصله الأول.

وعليه، سنحاول من خلال هذه الورقة البحثية تسليط الضوء على التدابير والإجراءات التي تم إقرارها من طرف منظمة الأمم المتحدة لمنع ومكافحة ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب، من خلال القرارين الصادرين عن مجلس الأمن رقم 2178 (2014) و2396 (2017)، إضافة إلى تبيين الأجهزة والهيئات التي تم إنشاؤها من طرف المنظمة لمتابعة ملف مكافحة الإرهاب بصفة عامة وظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب بصفة خاصة، وسيتم ذلك من خلال الإجابة عن الإشكالية التالية:

- فيما تتمثل الإجراءات والتدابير المتخذة من طرف منظمة الأمم المتحدة في سبيل منع ومكافحة ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب؟

ومن أجل الإجابة عن الإشكالية المطروحة، اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي من خلال إبراز أهم التدابير والاجراءات الواردة في القرارات الصادرة سواء عن مجلس الأمن الأممي أو الجمعية العامة لتصدي بفعالية لظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب، كما اعتمدنا كذلك على المنهج المقارن من خلال المقارنة ما بين السياق الدولي والمعطى الأمني المتعلق بحركية المقاتلين الإرهابيين الأجانب الذي جاءت فيه القرارات الأممي الخاصة بمنع ومكافحة الظاهرة.

وسنجيب عن الإشكالية المطروحة من خلال ثلاث مباحث أساسية: إذ سنتطرق في المبحث الأول الى الإطار المفاهيمي للدراسة، من خلال ضبط مفهوم كل من الاستراتيجية، منظمة الأمم المتحدة والمقاتلين الإرهابيين الأجانب، لنسلط الضوء في المبحث الثاني على أهم القرارات الأممية الخاصة بمواجهة ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب، لنعرض في المبحث الثالث والأخير هيئات وأجهزة الأمم المتحدة المعنية بمتابعة ملف مكافحة الإرهاب بصفة عامة وظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب بصفة خاصة، وذلك كما يلي:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للدراسة.
المبحث الثاني: تدابير منظمة الأمم المتحدة في مجال منع ومكافحة ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب.
المبحث الثالث: هيئات منظمة الأمم المتحدة المعنية بمكافحة ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للدراسة.

قبل تسليط الضوء على التدابير والإجراءات المتخذة من طرف منظمة الأمم المتحدة والهياكل التابعة لها المكلفة بمتابعة تجسيدها ميدانيا من طرف الدول الأعضاء، لابد بداية من التطرق إلى تعريف المفاهيم الواردة في موضوع الدراسة، وبتعلق الأمر بكل من: الاستراتيجية (المطلب الأول)، منظمة الأمم المتحدة (المطلب الثاني) والمقاتلون الإرهابيون الأجانب (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تعريف الاستراتيجية.

لغوياً، الاستراتيجية Strategy هي كلمة مشتقة من الكلمة اليونانية المركبة Strategos والمتكونة من كلمتين: Stratos التي تعني الجيش، و Agein التي تعني القيادة أو الإدارة، ومنها Strategos التي يقصد بها قائد الجيش، ومنها اشتقت كلمة Strategy بمعنى فن قيادة الجيش[1].

أما اصطلاحاً، فقد ارتبط مفهوم الاستراتيجية تاريخيا بالحرب وإدارتها، قبل أن يتم تعميم استعمالها في الفروع العلمية الأخرى كالعلوم الاقتصاد والاجتماعية وعلوم التسيير والمناجمت وغيرها.

ومن أهم التعاريف المقدمة، نذكر تعريف المنظر العسكري الألماني "كارل فون كلاوزفيتز" الذي يعتبر الاستراتيجية بأنها فن استخدام المعارك كوسيلة للوصول الى هدف الحرب، أي أنها تعنى بوضع مخطط الحرب، وتحدد التطور المتوقع لمختلف المعارك التي تتألف منها الحرب كما تحدد الاشتباكات التي ستقع في كل معركة[2].

أمّا "مولتكه" فيعرفها بأنها عبارة عن إجراء الملاءمة العملية ما بين الوسائل الموضوعة تحت تصرف القائد العسكري والهدف المرجو تحقيقه[3].

أمّا "ليدل هارت" فقد عرف الاستراتيجية في كتابه "الاستراتيجية وتاريخها في العالم" بأنّها فن توزيع مختلف الوسائط العسكرية واستخدامها لتحقيق هدف السياسة[4].

1 مصطفى طلاس، الاستراتيجية السياسية العسكرية، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، ج.01، دمشق، 2011، ص 381.

2 نقلاً عن: مصطفى طلاس، نفس المرجع، ص 384.

3 نقلاً عن: مصطفى طلاس، نفس المرجع، ص 384.

4 ليدل هارت، ترجمة: الهيثم الأيوبي، الاستراتيجية وتاريخها في العالم، دار الطليعة للطباعة والنشر، ط.04، بيروت، 2000، ص 276.

ومن خلال أهم التعاريف المقدمة، يمكن القول بأن مفهوم الاستراتيجية يقوم على أساس ثلاث متغيرات أو عناصر أساسية: أولاً؛ وجود أهداف محددة ودقيقة، ثانياً؛ توفر الوسائل والإمكانيات، ثالثاً وأخيراً؛ ضرورة ملاءمة العملية ما بين الإمكانيات والوسائل المستعملة والأهداف المرجو تحقيقها.

المطلب الثاني: تعريف منظمة الأمم المتحدة.

الأمم المتحدة هي عبارة عن منظمة دولية أنشئت عام 1945، تتكون الى غاية الآن من 193 دولة مستقلة ذات سيادة، وتسترشد في مهامها وعملها بالأهداف والمقاصد الواردة في المادة الأولى من الفصل الأول من ميثاق الأمم المتحدة والمتمثلة أساسا في[1]:

- حفظ السلم والأمن الدوليين، إذ تتخذ في سبيل تحقيق هذا المسعى التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم لإزالتها، كما تقمع العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم والأمن الدوليين.
- إنماء العلاقات الودية بين الأمم.
- تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا بلا تمييز على أساس الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.
- جعل هذه الهيئة مرجعا لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة.

بالإضافة الى هذا المساعي، ونظراً للصلاحيات المخولة لها في ميثاق المنظمة وما تتمتع به من طابع دولي فريد، فإنها تعمل كذلك على قضايا تواجه الإنسانية في القرن الواحد والعشرون (21) مثل قضايا السلم والأمن، التغير

1 الأمم المتحدة، ميثاق الأمم المتحدة، المادة الأولى من الفصل الأول للميثاق.

المناخي، التنمية المستدامة، حقوق الإنسان، نزع السلاح، الإرهاب وغيرها من القضايا الراهنة.

ومن أجل أن تقوم المنظمة بتأدية مهامها وبلوغ مقاصدها وأهدافها، تم إنشاء أجهزة رئيسية للمنظمة، تم التطرق إليها في الفصل الثالث، الفقرة الأولى من المادة السابعة من ميثاق المنظمة، التي جاء فيها بأنه تنشأ لدى المنظمة الأجهزة الرئيسية التالية[1]:

1. جمعية عامة
2. مجلس الأمن
3. مجلس إقتصادي وإجتماعي.
4. مجلس وصاية
5. محكمة عدل دولية.
6. أمانة

هذا وقد منحت الفقرة الثانية من نفس المادة –السابعة– الحق للمنظمة في انشاء فروع ثانوية أخرى في حالة ما إذا رأت ضرورة لذلك في إطار المهام الموكلة إليها[2].

المطلب الثالث: تعريف المقاتلين الإرهابيين الأجانب.

لقد عرفت ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب العديد من التعريفات سواء من طرف المنظمات الدولية على غرار منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الإنتربول أو من طرف الباحثين المهتمين بدراسة الشؤون المتعلقة بالتطرف والإرهاب.

أ/ التعريف المقدم من طرف منظمة الأمم المتحدة:

تطرق قرار مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة رقم 2178 الصادر في 24 سبتمبر 2014 المتعلق بظاهرة المقاتلين الارهابيين الاجانب، الى تعريف المقاتلين الإرهابيين الأجانب، إذ يعرفهم بأنهم أولئك الأفراد الذين يسافرون الى دول

1 المرجع نفسه، الفقرة الأولى من المادة السابعة من الفصل الثالث.

2 المرجع نفسه، الفقرة الثانية من المادة السابعة من الفصل الثالث.

غير تلك الدول التي يقيمون بها أو يحملوا جنسيتها بغرض ارتكاب أعمال ارهابية أو تدبيرها أو الاعداد لها أو المشاركة فيها أو توفير تدريب على الأعمال الارهابية أو تلقي ذلك التدريب في سياق النزاعات المسلحة"[1].

ب/ التعريف المقدم من طرف منظمة الإنتربول Interpol:

عرفت منظمة الإنتربول المقاتلين الارهابيين الأجانب بأنهم "الأفراد –الذين أغلبهم شباب– المغرور بهم، القادمين من مختلف دول العالم، والملتحقين بمناطق الصراع المسلح في الشرق الأوسط للانضمام الى صفوف الجماعات الارهابية النشطة في المنطقة وفي المقام الأول في كل من سوريا والعراق وبشكل متزايد في ليبيا"[2].

ج/ التعريف المقدم من طرف الباحثين:

قدم العديد من الباحثين المهتمين بدراسة الإرهاب والحركات الإرهابية تعريفات للظاهرة، إلا أن من أهمها ذلك التعريف الذي قدمه " *Thomas Hagghammer*"، والذي يعتبر المقاتلون الارهابيون الاجانب بأنهم الأفراد الذين[3]:

- يلتحقون وينشطون في منطقة تمرد الى جانب المتمردين.
- لا يتمتعون بصفة المواطنة لأحد طرفي الصراع ولا تربطهم أي علاقة بهم.
- لا ينتمون الى مؤسسة عسكرية رسمية.
- لا يتقاضون مقابل مالي.

من خلال التعاريف المقدمة، يمكن تعريف المقاتلين الإرهابيين الأجانب انطلاقا من أربع معايير أساسية:

1 United Nations, security council, **resolution 2178**, 24/09/2014, p.02.

2 Interpol, Information sheet, ***Interpol's activities against the foreign terrorist fighters threat***, 29/09/2015,p.01

3 Thomas Hegghammer, "the rise of muslim foreign fighters: islam and the globalization of jihad", ***international security***, Vol. 35, No. 03, (winter 2010-2011), p p.57,58.

1. **المعيار القانوني:** المقاتلون الارهابيون الأجنب، هم أشخاص لا تربطهم أي صفة قانونية بالدولة التي يقاتلون فيها، إذ أنهم لا يحملون جنسيتها ولا يقيمون فيها بطريقة قانونية.
2. **معيار النشاط:** المقاتلون الارهابيون الأجنب يتطلعون للقيام والخوض في أعمال ونشاطات وعمليات ارهابية، بداية من مرحلة التصور والتخطيط والتدبير لها، الى غاية متابعتها وتنفيذها وتجسيدها ميدانياً، مروراً بمختلف عمليات التدريب والتوجيه والتعبئة والتحريض عليها.
3. **المعيار الأمني:** يرتبط هذا المعيار بحالة الهشاشة الأمنية التي تعرفها دول ومناطق المقصد، إذ أن المقاتلون الإرهابيون الأجانب يلتحقون بتنظيمات وجماعات إرهابية في مناطق تعرف نزاعات وصراعات مسلحة وحالة متقدمة من الانفلات الأمني.
4. **المعيار الإيديولوجي:** يتعلق هذا المعيار بالدوافع والأسباب الكامنة وراء قرار الأفراد والشباب للإلتحاق بالجماعات الإرهابية والقتال إلى جانبه، إذ يكون المقاتلين الإرهابيين الأجانب مدفوعين بدوافع ايديولوجية وأفكار دينية متطرفة، أكثر منها دوافع مادية ونفعية.

المبحث الثاني: تدابير منظمة الأمم المتحدة في مجال منع ومكافحة ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب.

تبعاً لتنامي ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب في صفوف التنظيمات الإرهابية في منطقة النزاع في سوريا والعراق واستمرار التحاق الشباب بالمنطقة للقتال الى جانب صفوف تنظيم داعش، كاستجابة للنداء الذي أطلقته قيادة التنظيم في سبتمبر 2014، ونظراً للتهديد الذي يشكله ذلك على الأمن والسلم الدوليين، قامت منظمة الأمم المتحدة من خلال مجلس الأمن بإصدار قرارات تتضمن تدابير تقضي بمنع ومكافحة الظاهرة، من أهمها التدابير الواردة في قراري مجلس الأمن رقم 2178 (2014) (المطلب الأول) و2396 (2017) (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التدابير الواردة في قرار مجلس الأمن رقم 2178 (2014).

قام مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة بإتخاذ القرار رقم 2178 (2014) في جلسته 7272 المنعقدة في 24 سبتمبر 2014، أي بعد حوالي ثلاث أشهر من الإعلان عن قيام تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، وما تلى ذلك من تدفق للمقاتلين الأجانب القادمين من أكثر من 120 دولة عبر العالم.

فقد تضمن القرار جملة من التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الظاهرة، وذلك بتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وتتمثل تلك التدابير فيما يلي[1]:

- أن تقوم الدول بمنع تحركات الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية عن طريق فرض إجراءات فعالة على مستوى الحدود وعلى إصدار أوراق إثبات الهوية ووثائق السفر، وباتخاذ كذلك تدابير لمنع تزوير وتزييف أوراق إثبات الهوية ووثائق السفر أو انتحال شخصية حامليها.
- حث الدول على القيام، وفقا للقانون الداخلي والدولي، عن طريق الآليات الثنائية والمتعددة الأطراف لا سيما الأمم المتحدة بتكثيف وتسريع تبادل المعلومات العملياتية المتعلقة بأعمال أو تحركات الإرهابيين أو الشبكات الإرهابية بما في ذلك المقاتلون الإرهابيون الأجانب ولا سيما مع الدول التي يقيمون بها أو يحملون جنسيتها.
- ضرورة تعزيز التعاون بين جميع الدول وبذل المزيد من الجهود لمواجهة الخطر الذي يمثله المقاتلون الإرهابيون الأجانب كمنع نشر الفكر المتطرف الذي يفضي إلى الإرهاب وتجنيد مقاتلين إرهابيين أجانب، والعمل على منعهم من عبور حدودها، وكذا منع تقديم الدعم المالي إلى هؤلاء المقاتلين، ووضع وتنفيذ استراتيجيات لمقاضاة العائدين منهم ولإعادة تأهيلهم وإدماجهم.

1 القرار رقم: 2178 المؤرخ في: 2014/09/24 المتعلق بظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب، الأمم المتحدة، مجلس الأمن، ص ص 05-09.

- يقرر على الدول منع وقمع تجنيد أو تنظيم أو نقل أو تجهيز الأفراد الذين يسافرون إلى دولة غير التي يقيمون فيها أو يحملوا جنسيتها بغرض ارتكاب أعمال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو المشاركة فيها أو توفير تدريب على الأعمال الإرهابية أو تلقي ذلك التدريب، وتمويل سفر هؤلاء الأفراد وأنشطتهم.
- يقرر على كل الدول الأعضاء كفالة تقديم أي شخص يشارك في تمويل أعمال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو ارتكابها أو دعمها إلى العدالة، وهو ما يقرر على الدول الأعضاء كفالة أن تنص قوانينها ولوائحها الداخلية على تجريم الأفعال التالية:
  - سفر رعاياها أو محاولتهم السفر إلى دولة غير تلك التي يقيمون فيها أو يحملون جنسيتها بغرض ارتكاب أعمال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو المشاركة فيها أو توفير تدريب على أعمال إرهابية أو تلقي ذلك التدريب.
  - قيام رعاياها بتوفير الأموال أو جمعها عمدا بأي وسيلة بصورة مباشرة أو غير مباشرة قصد تمويل سفر أفراد إلى دولة غير التي يقيمون فيها أو يحملون جنسيتها بغرض ارتكاب أعمال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو المشاركة فيها أو توفير تدريب على أعمال إرهابية أو تلقي ذلك التدريب.
  - قيام رعاياها بتنظيم سفر أفراد إلى دولة غير التي يقيمون بها أو يحملون جنسيتها بغرض ارتكاب أعمال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو المشاركة فيها أو توفير تدريب على أعمال إرهابية أو تلقي ذلك التدريب.
- إدراج في قائمة الجهات المرتبطة بتنظيم القاعدة الأفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات من يمولون هذه الجهات أو يسلحونهم أو يدبرون شؤونهم أو يجندون الأشخاص لصالحهم أو يدعمون أعمالها أو أنشطتها بأي طريقة أخرى، بما في ذلك باستعمال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات كشبكة الأنترنت أو وسائل التواصل الاجتماعي أو أي وسيلة أخرى.
- يتعين على الدول الأعضاء أن تمنع دخول أراضيها أو عبورها أي فرد يكون لدى الدولة المعنية معلومات موثوقة توفر أساسا معقولا للاعتقاد بأنه يسعى إلى دخول أراضيها أو عبورها بغرض المشاركة في أعمال إرهابية.

- يتعين على الدول أن تلزم شركات الطيران العاملة في أراضيها بتقديم معلومات مسبقة عن المسافرين إلى السلطات الوطنية المختصة كي تتمكن من اكتشاف حالات قيام الأفراد الذين حددتهم اللجنة المنشأة عملا بالقرارين 1267 (1999) و 1989 (2011)، بمغادرة أراضيها أو محاولة دخول تلك الأراضي أو عبورها على متن طائرات مدنية.
- دعوة الدول الأعضاء إلى تحسين التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي من خلال إبرام اتفاقيات ثنائية من أجل منع سفر المقاتلين الإرهابيين الأجانب انطلاقا من أراضيها أو عبورهم لها، وذلك عن طريق تعزيز تبادل المعلومات بخصوص هويتهم، وكذا الإلمام على نحو أفضل بالأنماط التي يتبعونها في سفرهم.
- تشجيع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) على تكثيف جهودها فيما يتعلق بالتهديد الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب وتوفير موارد إضافية أو توفيرها من أجل دعم وتشجيع التدابير الوطنية، الإقليمية والدولية الرامية لرصد عبور المقاتلين الإرهابيين الأجانب ومنعهم.
- دعوة الدول إلى المساعدة في بناء قدرة الدول على التصدي للتهديد الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب لأغراض منها الحيلولة دون عبورهم الحدود البرية والبحرية ومنعهم من ذلك، لا سيما في الدول المجاورة لمناطق النزاعات المسلحة التي يوجد فيها مقاتلون إرهابيون أجانب.
- مكافحة التطرف العنيف الذي يمكن أن يفضي إلى الإرهاب، بما في ذلك منع نشر الفكر المتطرف بين الأفراد وتجنيدهم وتعبئتهم لينضموا إلى الجماعات الإرهابية والمقاتلين الإرهابيين الأجانب، تشكل عاملا أساسيا في التصدي لتهديد المقاتلين الإرهابيين الأجانب للسلم والأمن الدوليين.
- دعوة الدول الأعضاء إلى إشراك المجتمعات المحلية والعناصر الفاعلة غير الحكومية المعنية في وضع استراتيجيات لمناهضة الخطاب المتطرف العنيف الذي يمكن أن يحرض على ارتكاب الأعمال الإرهابية، والتصدي للظروف المفضية انتشار التطرف العنيف المفضي للإرهاب.

- اتخاذ كل التدابير والإجراءات اللازمة لمنع استغلال الإرهابيين للتكنولوجيا والاتصالات والموارد بما في ذلك الوسائل السمعية والفيديو في التحريض على دعم الأعمال الإرهابية.
- دعوة الدول الى التعاون فيما بينهم وتبادل الدعم باستمرار فيما يبذل من جهود لمكافحة التطرف العنيف الذي يفضي للإرهاب من خلال بناء القدرات وتنسيق الخطط والمساعي وتبادل التجارب والدروس المستفادة.

ومن خلال التدابير التي أقرها القرار 2178 (2014)، نلاحظ بأنها تتركز أساسا في مواجهة حركية المقاتلين الإرهابيين الأجانب من وإلا منطقة الصراع في سوريا والعراق بالتركيز على أنظمة مراقبة الحدود والتشديد عليها من أجل منع أي محاولة لاختراقها أو العبور عبرها للإلتحاق بصفوف التنظيم، بالإضافة الى دعوتها لتكثيف من تبادل المعلومات والبيانات والمعطيات حول الإرهابيين أو أولئك الذين يشتبه في انخراطهم ضمن شبكات ارهابية دولية، حتى يتم توقيفهم في الوقت المناسب، كما تم التأكيد على ضرورة أن تتخذ الدول الأعضاء كافت الإجراءات الضرورية لمنع نشر الأفكار المتطرفة المفضي للإرهاب من خلال منع الإرهابيين من استغلال تكنولوجيات الاتصال ومواقع التواصل الاجتماعي لترويج والدعاية والتجنيد لصالحها.

فمن خلال طبيعة التدابير المنصوص عليها في هذا القرار نلاحظ بأنها جاءت تستجيب لتحديات الأمنية التي عرفتها فترة ما بعد الإعلان عن قيام الدولة الإسلامية في العراق والشام، إذ نلاحظ بأنها إجراءات تسعى إلى منع تدفق المزيد من المقاتلين الأجانب الى منطقة النزاع في سوريا والعراق، وهو ما يبدوا جليا من خلال تدابير تأمين ومراقبة الحدود، تبادل المعلومات، منع نشر الأفكار المتطرفة وكذا منع الإرهابيين من استغلال ما تمنح لهم تكنولوجيات الاتصال ومواقع التواصل الاجتماعي من مزايا اتصالية ودعائية.

المطلب الثاني: التدابير الواردة في قرار مجلس الأمن رقم 2396 (2017).

إضافة للتدابير الواردة في قرار مجلس الأمن رقم 2178 (2014)، فقد اتخذ مجلس الأمن في جلسته المنعقدة في 21 ديسمبر 2017 القرار رقم 2396

(2017)، وذلك على خلفية حركية المقاتلين الإرهابيين الأجانب من وإلى منطقة النزاع في سوريا والعراق، خاصة بعدما تعرض له تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام من ضغوطات عسكرية جراء العمليات التي استهدفت معاقله ومواقعه الاستراتيجية من طرف قوات التحالف الدولي، مما اضطر العديد من المقاتلين الإرهابيين الأجانب الى ترك المنطقة والعودة الى دولهم الأصلية أو الالتحاق بمناطق نزاع جديدة في إفريقيا وآسيا.

ومن أبرز التدابير التي جاء بها القرار رقم 2396 (2017) لمنع والتقليل من حركية المقاتلين الإرهابيين الأجانب من وإلى سوريا والعراق، نذكر:

أولاً: أمن الحدود وتبادل المعلومات[1]:

- ضرورة أن تقوم جميع الدول الأعضاء بتجريم أفعال سفر المقاتلين الإرهابيين الأجانب وتجنيدهم وتمويلهم باعتبارها جرائم خطير[2].
- منع تنقل الإرهابيين عن طريق فرض ضوابط فعالة على مستوى الحدود الوطنية وكذا في عملية إصدار وثائق الهوية ووثائق السفر من خلال اتخاذ تدابير لمنع تزوير وثائق الهوية ووثائق السفر أو تزييفها أو انتحال شخصية أصحابها.
- حث الدول على الإخطار في الوقت المناسب عن سفر أو وصول أو ترحيل أسرى أو المحتجزين الذين يكون لديها أسباب كافية للاعتقاد بأنهم إرهابيون، بمن فيهم من يشتبه في أنهم مقاتلون إرهابيون أجانب، بما يشمل بلد المصدر وبلد المقصد وأي بلدان مرور، وجميع الدول التي يحمل المسافرون جنسيتها.

1 القرار رقم: 2178 المؤرخ في: 2014/09/24 المتعلق بظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب، السابق الذكر، ص ص 07-10.

2 القرار رقم 2396 المؤرخ في: 2017/12/21 المتعلق بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب، الفقرة الأولى، الأمم المتحدة، مجلس الأمن، ص 06.

- تكثيف وتسريع تبادل المعلومات التشغيلية والمعلومات الاستخباراتية المالية ذات الصلة في الوقت المناسب فيما يتعلق بأعمال أو تنقلات وأنماط تنقلات الإرهابيين أو الشبكات الإرهابية بما في ذلك المقاتلون الإرهابيون الأجانب.
- الإسراع بتبادل المعلومات من خلال آليات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن هوية المقاتلين الإرهابيين الأجانب بمن فيهم المقاتلين الإرهابيين الأجانب الحاملين لأكثر من جنسية واحدة مع الدول التي يحمل المقاتلون الإرهابيون الأجانب جنسياتهم.
- خفض درجة سرية بيانات التهديدات وبيانات السفر ذات الصلة المتعلقة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب وفرادى الإرهابيين لتصبح ضمن فئة المعلومات الاستخبارية المخصصة للاستخدام الرسمي، وذلك لتوفير تلك المعلومات على الصعيد المحلي لجهات التدقيق الأمامية من قبل وكالات الهجرة والجمارك وأمن الحدود ولتقاسمها على النحو المناسب مع الدول المعنية الأخرى والمنظمات الدولية ذات الصلة.
- دعوة الدول الأعضاء إلى إلزام شركات الطيران العاملة في أراضيها بتقديم معلومات مسبقة عن المسافرين إلى السلطات الوطنية المختصة كي تتمكن من اكتشاف حالات قيام المقاتلين الإرهابيين الأجانب بمغادرة أراضيها أو محاولة دخول تلك الأراضي أو عبورها عبر طائرات مدنية.
- ضرورة أن تقوم الدول الأعضاء قوائم مراقبة أو قواعد بيانات بالإرهابيين المعروفين أو المشتبه فيهم بمن فيهم المقاتلين الإرهابيين الأجانب لتستعملها وكالات إنفاذ القانون وأمن الحدود والجمارك والجيش والمخابرات للتدقيق في المسافرين وإجراء تقييمات للمخاطر وتحقيقات.
- دعوة الدول الأعضاء الى وضع وتنفيذ نظم لجمع بيانات القياسات الحيوية وهو ما يمكن أن يشمل بصمات الأصابع والصور والتعرف على سمات الوجه وغير ذلك من بيانات القياسات الحيوية الأخرى ذات الصلة المحددة للهوية بغية التحديد الأدق بطريقة مسؤولة للإرهابيين بمن فيهم المقاتلين الإرهابيين الأجانب.

- دعوة الدول الأعضاء إلى المساهمة في قواعد بيانات الإنتربول وتستعين بها وأن تضمن ربط وكالات إنفاذ القانون وأمن الحدود والجمارك التابعة للدول الأعضاء بقواعد البيانات هذه من خلال مكاتبها المركزية الوطنية وأن تستعين بانتظام بقواعد بيانات الإنتربول لاستخدامها في التدقيق في المسافرين على مستوى المطارات ونقاط العبور البرية والبحرية وأن تعزز التحقيقات وتقييمات المخاطر المتعلقة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب العائدين وأسرهم.

ثانياً: التدابير القضائية والتعاون الدولي[1]:

- دعوة الدول الأعضاء إلى ضرورة كفالة تقديم أي شخص يشارك في تمويل أعمال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو ارتكابها أو دعمها الى العدالة.
- دعوة الدول إلى ضرورة وضع وتنفيذ استراتيجيات مناسبة في مجال التحقيق والمحاكمة فيما يتعلق بالأشخاص الذين يشتبه في ارتكابهم الجرائم ذات الصلة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب.
- دعوة الدول الى التعاون مع القطاع الخاص لا سيما مع شركات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في جمع البيانات والأدلة الرقمية في الحالات المتصلة بالإرهاب والمقاتلين الإرهابيين الأجانب.
- دعوة الدول إلى تحسين التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي من خلال إبرام اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف متى كان ذلك مناسبا من أجل منع السفر غير المكتشف للمقاتلين الإرهابيين الأجانب انطلاقا من أراضيها أو عبورها لها لا سيما المقاتلين الإرهابيين الأجانب العائدين والمنتقلين عن طريق تعزيز تقاسم المعلومات بغرض تحديد هويتهم وتقاسم أفضل الممارسات واعتمادها والإلمام عن نحو أفضل بالأنماط التي يتبعها المقاتلون الارهابيون الأجانب وأسرهم في سفرهم.

1 القرار رقم 2396 المؤرخ في: 2017/12/21 المتعلق بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب، السالف الذكر، ص 10-12.

- طلب من الدول الأعضاء أن تزود كل منها بأقصى قدر من المساعدة فيما يتصل بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية المتعلقة بتمويل أو دعم الأعمال الإرهابية بما يشمل المساعدة في الحصول على الأدلة المتاحة لها اللازمة للإجراءات القانونية بالإضافة إلى الأدلة المادية والرقمية.
- ضرورة أن تعزز الدول الأعضاء التعاون القضائي الدولي في ضوء التهديد المتنامي للمقاتلين الإرهابيين الأجانب وذلك عن طريق سبل منها استخدام الصكوك الدولية الواجبة التطبيق التي هي طرف فيها كأساس لتبادل المساعدة القانونية وتسليم المطلوبين في قضايا الارهاب.
- ضرورة أن تساعد الدول في بناء قدرات الدول الأعضاء الأخرى على التصدي للتهديد الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب العائدون والمتنقلون ومن يرافقهم من أفراد أسرهم مع إعطاء الأولوية للدول الأعضاء الأكثر تضررا من هذا التهديد، بما في ذلك منع ورصد سفر المقاتلين الإرهابيين الأجانب عبر الحدود البرية والبحرية والمساعدة على جمع الأدلة المقبولة في الإجراءات القضائية والحفاظ عليها.
- ضرورة إنشاء وتعزيز الشراكات الوطنية والإقليمية والدولية مع الجهات صاحبة المصلحة من القطاعين العام والخاص، لتبادل المعلومات والخبرات من أجل منع الهجمات الإرهابية على الأهداف غير المحصنة والحماية منها والتخفيف من آثارها والتحقيق فيها ومواجهتها والتعافي من أضرارها.

ثالثاً: استراتيجيات الملاحقة القضائية والتأهيل وإعادة الإدماج[1]:

- ضرورة أن تكفل الدول الأعضاء وتلتزم بتقديم أي شخص يشارك في تمويل أعمال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو ارتكابها أو دعمها الى العدالة وبأن تضع وتنفذ استراتيجيات شاملة ومصممة خصيصا للملاحقة القضائية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي بما في ذلك ما

1 القرار رقم 2396 المؤرخ في: 2017/12/21 المتعلق بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب، السالف الذكر، ص 12-14.

يتعلق بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب وزوجاتهم وأطفالهم المرافقين للعائدين والمتنقلين من المقاتلين الإرهابيين الأجانب، ومدى ملاءمتهم للإدماج.

- ضرورة اشراك منظمات المجتمع المدني في عملية إعادة تأهيل وإعادة إدماج المقاتلين الإرهابيين الأجانب العائدين والمنتقلين وأسرهم وذلك نظرا إلى أنهم قد يكون لديهم المعارف المناسبة بشأن المجتمعات المحلية وإمكانية الوصول إليها والتواصل معها كي تتمكن من مواجهة تحديات التجنيد وتغذية نزعة التطرف المفضية إلى العنف.
- ضرورة التصدي بفعالية للطرق التي يستخدم بها تنظيم الدولة الإسلامية وتنظيم القاعدة ومن يرتبط بهم من أفراد وكيانات ومؤسسات خطابهم لتحفيز الأخرين على ارتكاب أعمال إرهابية وتجنيدهم لصالحها.
- دعوة الدول للتعاون فيما بينها لوضع وتنفيذ استراتيجيات فعالة في مجال الخطاب المضاد بما في ذلك الاستراتيجيات المتعلقة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب.
- ضرورة أن تقوم الدول بوضع وتنفيذ أدوات لتقييم المخاطر من أجل تحديد هوية الأفراد الذين يظهرون علامات التطرف العنيف المفضي إلى العنف وإعداد برامج تدخل، قبل أن يرتكبوا أعمالا إرهابية.
- دعوة الدول الأعضاء إلى اتخاذ كل الإجراءات المناسبة للحفاظ على بيئة آمنة وإنسانية في السجون وإعداد الأدوات التي يمكن أن تساعد على التصدي للتطرف المفضي إلى العنف وتجنيد الإرهابيين وإعداد تقييمات للمخاطر لتقييم مخاطر استعداد السجناء للتجنيد لأغراض إرهابية والتطرف المفضي إلى العنف.
- دعوة الدول إلى اتخاذ جميع الإجراءات المناسبة لمنع السجناء الذين أدينوا بارتكاب جرائم ذات الصلة بالإرهاب من تغذية نزعة التطرف المفضية الى العنف لدى سجناء آخرين يمكن أن يتصلوا بهم.

فمن خلال التدابير الواردة في هذا القرار؛ والمتمثلة أساساً في دعوة الدول الأعضاء للعمل من أجل تأمين حدودها الوطنية وتبادل المعلومات فيما بينها، وحث الدول الأعضاء كذلك على التكثيف من التعاون فيما بينها في المجال القضائي وكذا

في مكافحة ظاهرة المقاتلين الأجانب، إضافة إلى وضع أطر قانونية وتنظيمية بخصوص الملاحقات القضائية وتأهيل الموقوفين وإعادة إدماجهم في المجتمع.

ما يلاحظ في التدابير التي جاء بها القرار 2396 (2017) هو أنها جاءت في سياق يختلف عن تلك التي جاءت في نص القرار رقم 2178 (2014)، إذ جاء إصدار القرار 2396 في وقت عرف نزوح وانسحاب وبداية عودة العديد من المقاتلين الإرهابيين الأجانب الذين كانوا يقاتلون في صفوف تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام الى دولهم الأصلية أو التي يقيمون فيها أو دول ثالثة أو مناطق نزاع أخرى، بسبب تصاعد العمليات العسكرية التي تقودها قوات التحالف الدولي ضد التنظيم، والتي كبدته خسائر عسكرية استراتيجية وأفقدته العديد من المناطق التي كان يسيطر عليها.

فبالإضافة الى التدابير التي جاءت في هذا القرار، والتي تعرض إليها القرار رقم 2178 (2014)، تم إقرار إجراء جديد يتمثل في دعوة الدول الأعضاء لاتخاذ اجراءات بخصوص المتابعات القضائية والتأهيل وإعادة إدماج المقاتلين الإرهابيين العائدين من المنطقة، وهو ما يؤكد فرضية أن الفترة التي جاء فيها القرار –ديسمبر 2017– عرفت بداية عودة الملتحقين بالتنظيم الى دولهم الأصلية أو التي يقيمون فيها أو دول ثالثة.

المبحث الثالث: هيئات منظمة الأمم المتحدة المعنية بمكافحة ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب.

بهدف متابعة تجسيد ما تم اتخاذه من التدابير الواردة في مختلف القرارات الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن، قامت منظمة الأمم المتحدة بوضع هيئات خاص بمتابعة ملف مكافحة الإرهاب على مستوى كل من الجمعية العامة (المطلب الأول) ومجلس الأمن (المطلب الثاني) التابعين لها.

المطلب الأول: هيئات مكافحة الإرهاب التابعة للجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة.

تتمثل هيئات الجمعية العامة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة والمعنية بمتابعة تجسيد التدابير الرامية لمكافحة الإرهاب بصفة عامة وظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب بصفة خاصة فيما يلي[1]:

1. مكتب فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب (يضم 38 كيانا تابع لكل من الجمعية العامة للأمم المتحدة، مجلس الأمن الأممي، الوكالات والصناديق والبرامج الغير تابعة للأمم المتحدة ومراقبون).
2. مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب.
3. فرع منع الإرهاب على مستوى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.
4. معهد الأمم المتحدة الإقليمي لبحوث الجريمة والعدالة.

المطلب الثاني: هيئات مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن لمنظمة الأمم المتحدة:

1. المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب.
2. فريق الرصد (فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات العامل بموجب قراري مجلس الأمن 1526 (2004)و 2253 (2015)).
3. فريق خبراء اللجنة المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1540 (2004).

وتتولى هذه الهيئات القيام بثلاث (03) مهام رئيسية[2]:

- **توفير تقييمات للاحتياجات وتحليل الثغرات في مجال مكافحة الإرهاب**، وهي مهمة تتولاها هيئات مكلفة بولايات صادرة عن مجلس الأمن.

1 القرار رقم: 858/71 المؤرخ في: 2017/04/03 المتعلق باستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، الفقرة 09، الجمعية العامة، الأمم المتحدة.

2 القرار نفسه، الفقرة 10.

- **بناء القدرات وتقديم المساعدات التقنية في مجال مكافحة الإرهاب**، وهي مهمة تتولاها هيئات مكلفة بولايات صادرة عن الجمعية العامة.
- **ضمان التنسيق والاتساق في جهود مكافحة الإرهاب**، وهي مهمة يضطلع بها مكتب فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب التابعة لإدارة الشؤون السياسية.

الخاتمــة:

انطلاقاً مما سبق التطرق إليه، يمكن القول بأن منظمة الأمم المتحدة من خلال التدابير التي أقرتها في نص قراري مجلس الأمن رقم 2178 الصادر في سبتمبر 2014 وكذا القرار رقم 2396 الصادر في ديسمبر 2017، جاءت لسد كل الثغرات الأمنية والقانونية والقضائية التي من شأنها أن تسمح بإعطاء مجال حركة أوسع للمقاتلين الإرهابيين الأجانب النشطين في مختلف التنظيمات الإرهابية على غرار تنظيم الدولة في العراق والشام–مع الأخذ بعين الاعتبار السياق والمعطيات والتطورات التي تعرفها الظاهرة في منطقة النزاع في سوريا والعراق– لا سيما في مجال مراقبة الحدود وحركة المسافرين عبر مختلف نقاط العبور الجوية والبرية والبحرية للدول الأعضاء، وكذا دعوة الدول الأعضاء الى التعاون فيما بينهم في مجال تبادل المعلومات بهذا الخصوص، والمساهمة في بناء قدرات الدول على مواجهة الظاهرة، وتبادل الخبرات في هذا المجال، بالإضافة لاتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لمنع نشر الفكر المتطرف المفضي للإرهاب، وعزل الإرهابيين عن تكنولوجيات الاتصال ومواقع التواصل الاجتماعي.

وبعد الدراسة والتحليل في خضم هذه الدراسة، تخلص في الأخير الى مجموعة من النتائج والتوصيات، والتي يمكن تبيينها فيما يلي:

1- النتائج:

- التدابير التي تم إقرارها من طرق منظمة الأمم المتحدة من خلال قرار مجلس الأمن رقم 2178 (2014) جاء كرد فعل على التدفق الهائل للمقاتلين الأجانب نحو منطقة النزاع في سوريا والعراق للقتال الى جانب مختلف التنظيمات

الإرهابية النشطة في المنطقة لا سيما تنظيم الدولية الإسلامية في العراق والشام والمعروف باسم "داعش".

- التدابير المنصوص عليها في بنود قرار مجلس الأمن الأممي رقم 2178 (2014) جاءت لكبح ومنع تدفق المزيد من المقاتلين الى منطقة النزاع من خلال حث الدول الأعضاء للأمم المتحدة على تكثيف وزيادة التبادلات الإستعلاماتية والتعاون الأمني على مستوى الحدود الوطنية البرية، البحرية والجوية لاسيما مع دول العبور الواقعة في المحيط الأمني لمنطقة النزاع في سوريا والعراق.

- التدابير التي تم إقرارها في قرار مجلس الأمن رقم 2396 (2017) جاءت في سياق يختلف عن الأول، إذ أن الفترة هذه عرفت بداية انسحاب المقاتلين الإرهابيين الأجانب من منطقة النزاع في سوريا والعراق نحو دولهم الأصلية أو دول ثالثة أو مناطق نزاع أخرى في إفريقيا وآسيا، وذلك على خلفية الخسائر العسكرية الإستراتيجية التي تعرض لها تنظيم الدولة من طرف قوات التحالف الدولي.

- طبيعة التدابير التي نص عليها قرار مجلس الأمن رقم 2396 (2017) جاءت لردع وإفشال محاولات تسلل المقاتلين الإرهابيين العائدين من منطقة النزاع نحو دول ومناطق أخرى، من خلال تأكيدها على ضرورة التعاون الإستخباراتي الدولي والإستفادة من قاعدة البيانات التي توفرها منظمة الإنتربول وكذا المنظومات الأمنية الخاصة بمراقبة الحدود وغيرها من أجل اعتراضهم وكبح حركيتهم نحو مختلف الدول والمناطق.

2- التوصيات

- ضرورة إلتزام الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة بكل التدابير والإجراءات المنصوص عليها في بنود القرارات الأمنية المتعلقة بمكافحة الإرهاب بصفة عامة وظاهرة المقاتلين الأجانب بصفة خاصة لردع ومنع ومكافحة الظاهرة بطريقة ناجعة، ذلك أن العديد من التقارير المرفوعة لرئيس مجلس الأمن

والأمين العام للجمعية العامة تفيد بوجود إخلال بعض الدول بالتزاماتها المتعلقة بتجسيد ما جاء في القرارين، وهو الأمر الذي يصعب من مهمة القضاء على الظاهرة.

- على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تستفيد من الفرص المتاحة التي يتم تقديمها من طرف المنظمة في مجال مكافحة الإرهاب ومراقبة الحدود وغيرها، كالاستفادة من فرص التكوين في مجال مكافحة الإرهاب وكذا المنظومات الأمنية وخبرات الدول الأعضاء الأخرى في مجال مكافحة الإرهاب وغيرها.
- ضرورة اجراء تعديلات على منظومتها القانونية خاصة المتعلقة بقانون العقوبات حتى تتمشى والمعطيات الأمنية الجديدة والتحديات الأمنية التي تواجهها حتى تتفادى الوقوع في مأزق قضائي في قضية محاكمة المقاتلين الإرهابيين العائدين من منطقة النزاع في سوريا والعراق الى أراضيها، خاصة الدول التي سجلت التحاق العديد من مواطنيها بصفوف التنظيمات الإرهابية في سوريا والعراق.

قائمة المراجع:

أولاً: الكتب.

- مصطفى طلاس، الاستراتيجية السياسية العسكرية، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، ج.01، دمشق، 2011.
- ليدل هارت، ترجمة: الهيثم الأيوبي، الاستراتيجية وتاريخها في العالم، دار الطليعة للطباعة والنشر، ط.04، بيروت، 2000.

ثانياً: القرارات الأممية.

أ/ باللغة العربية:

- الأمم المتحدة، ميثاق الأمم المتحدة.
- الأمم المتحدة، مجلس الأمن، القرار رقم: 2178 المؤرخ في: 2014/09/24 المتعلق بظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب.
- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، القرار رقم: 858/71 المؤرخ في: 2017/04/03 المتعلق باستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب.

الأمم المتحدة، مجلس الأمن، القرار رقم 2396 المؤرخ في: 2017/12/21 المتعلق بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب.

ب/ قرارات أممية باللغة الأجنبية:

- United Nations, Security Council, resolution 2178, 24/09/2014.

ثالثاً: مراجع باللغة الأجنبية:

- Interpol, Information sheet, Interpol's activities against the foreign terrorist fighters threat.
- Thomas Hegghammer, "The rise of Muslim foreign fighters: Islam and the globalization of jihad", International Security, Vol. 35, No. 03, (winter 2010-2011).